

جدول الأعمال المؤقت

- 1- وفقاً للمادة 2 من النظام الداخلي للمؤتمر العام، يختر المدير العام بموجب هذه الوثيقة جميع أعضاء الوكالة بأن دورة المؤتمر العام العادية السابعة والستين ستُفتتح في المبنى "M" في مركز فيينا الدولي الساعة 10/00 من صباح يوم الاثنين 25 أيلول/سبتمبر 2023.
- 2- وخلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر (أي يومي السبت 23 والأحد 24 أيلول/سبتمبر 2023)، ستتاح تسهيلات لاجتماعات المجموعات. ونحثُ الدول الأعضاء بشدّة على أن تستفيد من تلك التسهيلات، بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن المسائل التنظيمية، عن طريق المشاركة في الاجتماعات التي تعدها المجموعات قبل الدورة وما يرتبط بذلك من اتخاذ القرارات من جانب المجموعات. ويمكن حجز غرف الاجتماعات بالاتصال بقسم خدمات المؤتمرات التابع للأمانة (على الرقم التالي: +43 1 2600 21312).
- 3- وعملاً بالمادة 11 من النظام الداخلي للمؤتمر، وضع المدير العام بالتشاور مع مجلس المحافظين جدول الأعمال المؤقت للدورة بصيغته المرفقة. ويتضمن شرح كل بند اقتراحاً لكي ينظر فيه المكتب بشأن ما إذا كان ينبغي مناقشة البند أولاً في جلسة عامة أو في إحدى اللجان.
- 4- وفي حال تلقى المدير العام، في موعد أقصاه 28 آب/أغسطس 2023، أي طلب بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال بموجب المادة 13 من النظام الداخلي، فسُدرج ذلك البند، ما لم تنطبق عليه المادة 21 من النظام الداخلي، في قائمة تُعمّم في موعد أقصاه 5 أيلول/سبتمبر 2023.

جدول الأعمال المؤقت

- 1- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه
- 2- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة
- 3- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة
- 4- كلمة من المدير العام
- 5- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر
- (أ) - اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
- (ب) - تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية
- 6- الموافقة على تعيين المدير العام
- 7- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام 2024
- 8- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام 2022
- 9- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين
- 10- البيانات المالية للوكالة لعام 2022
- 11- برنامج الوكالة وميزانياتها للفترة 2024-2025
- 12- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي
- 13- الجدول النسبي لأنصبه اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 2024
- 14- الأمان النووي والإشعاعي
- 15- الأمان النووي
- 16- تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة
- 17- تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها
- 18- تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها

- 19- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- 20- تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط
- 21- الأمان النووي والأمن النووي والضمانات في أوكرانيا
- 22- تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي
- 23- شؤون الموظفين
- (أ)- التوظيف في أمانة الوكالة
- (ب)- المرأة في الأمانة
- 24- فحص وثائق اعتماد المندوبين
- 25- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام 2024

الشروح

- 1- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه¹** *الجلسات العامة*

سيُدعى المؤتمر العام، بموجب المادة 34 من نظامه الداخلي، إلى انتخاب رئيس له. كما سيُدعى المؤتمر، وفقاً للمادتين 34 و40، إلى انتخاب ثمانية نواب للرئيس ورئيس للجنة الجامعة وخمسة أعضاء إضافيين يُنتخبون بناءً على اقتراح الرئيس.
- 2- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة** *الجلسات العامة*

قد تُعرض على المؤتمر العام توصية واحدة أو أكثر من مجلس المحافظين بشأن طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة.
- 3- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة** *الجلسات العامة*

يُتوقع إلقاء رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة.
- 4- كلمة من المدير العام** *الجلسات العامة*

يُتوقع أن يلقي المدير العام كلمة أمام المؤتمر.
- 5- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر** *الجلسات العامة*

(أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية *المكتب*

تقضي الفقرة (أ) من المادة 42 من النظام الداخلي بأن يقدّم المكتب تقريراً إلى المؤتمر عن جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة وعن أي بنود تكميلية أو إضافية (المادتان 13 و15). ثم يقوم المؤتمر بإقرار جدول الأعمال (المادة 14) وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية.

(ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية *المكتب*

تقضي المادة 8 من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ اختتام الدورة؛ وتقضي المادة 1 من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ افتتاح الدورة العادية الثامنة والستين (2024)، بعد النظر في توصيتين بهذا الخصوص يقدمهما المكتب.
- 6- الموافقة على تعيين المدير العام** *الجلسات العامة*

تقضي الفقرة ألف من المادة السابعة من النظام الأساسي بأن يعيّن مجلس المحافظين، بموافقة المؤتمر العام، المدير العام لمدة أربع سنوات. وتنتهي مدة ولاية المدير العام في 2 كانون الأول/ديسمبر 2023. وفي 6 آذار/مارس 2023، اتخذ المجلس قراراً بتعيين الشخص الذي سيشغل منصب المدير العام، والذي سيقوم بمهامه اعتباراً من 3 كانون الأول/ديسمبر 2023 حتى 2 كانون الأول/ديسمبر 2027. ويلتمس المجلس في الوثيقة GC(67)/8 موافقة المؤتمر العام على هذا التعيين.

¹ حسبما جاء في الفقرة 2 من المذكرة التمهيدية، تُتاح تسهيلات لاجتماعات مجموعات المناطق خلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر. ولعل هذا التدبير يساعد تلك المجموعات على التوصل إلى اتفاق بشأن مرشحيتها لعضوية المكتب قبل صباح يوم الاثنين بحيث يتسنى للمؤتمر أن يباشر عمله دون تأخير.

7- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام 2024 *الجلسات العامة*

سوف تُحْتَمُّ الدول الأعضاء على أن تعقد مساهمات في صندوق التعاون التقني لعام 2024، كما سيُستَرعى الانتباه إلى إمكانية عقد هذه المساهمات في أثناء الدورة.

8- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام 2022 *الجلسات العامة*

تقضي الفقرة الفرعية هاء-4 من المادة الخامسة من النظام الأساسي بأن ينظر المؤتمر في التقرير السنوي للوكالة لعام 2022، الذي أقره المجلس (الوثيقة GC(67)/2).

9- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين *الجلسات العامة*

سيُدعى المؤتمر إلى انتخاب 11 عضواً للمجلس². وسيقوم رئيس المؤتمر، بموجب المادة 83 من النظام الداخلي، بإعلام المؤتمر بالمناصب الواجب شغلها في المجلس عن طريق الانتخاب بحيث يكون المجلس، بعد نهاية الدورة، مُشَكَّلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي. وتتضمن الوثيقة GC(67)/3 التعيينات، التي أُجريت وفقاً للفقرة الفرعية ألف-1 من المادة السادسة من النظام الأساسي، بشأن الانضمام إلى عضوية المجلس في الفترة 2023-2024.

10- البيانات المالية للوكالة لعام 2022 *اللجنة الجامعة*

وفقاً للفقرة (ط) من المادة 12 من النظام الداخلي، يجري إبلاغ المؤتمر، ضمن الوثيقة GC(67)/4، بالبيانات المالية للوكالة لعام 2022، إلى جانب تقرير مُراجع الحسابات الخارجي عنها وتقرير المجلس.

11- برنامج الوكالة وميزانياتها للفترة 2024-2025 *اللجنة الجامعة*

يُدعى المؤتمر، بموجب الفقرة الفرعية هاء-5 من المادة الخامسة من النظام الأساسي، إلى إقرار برنامج الوكالة وميزانياتها للفترة 2024-2025، التي يقوم المجلس، وفقاً للفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة، بإحالتها إليه في الوثيقة GC(67)/5.

12- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي *اللجنة الجامعة*

وافق المؤتمر العام، بموجب قراره GC(43)/RES/8، على إدخال تعديل على الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي يسمح بوضع الميزانية كل سنتين. وقد أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت بموجب المقرر GC(66)/DEC/10. وعلى النحو المطلوب في ذلك المقرر، يردُّ تقرير عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل في الوثيقة GC(67)/6.

13- جدول أنصبة اشتراكات للدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 2024 *اللجنة الجامعة*

عملاً بالفقرة دال من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، سيُعرض على المؤتمر جدول نسبي مقترح لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 2024.

² ستنتهي بنهاية دورة هذا العام العادية مدة عضوية، آيرلندا، وباكستان، وبوروندي، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وفنلندا، وكولومبيا، وليبيا (انظر المقرر رقم GC(65)/DEC/8 في الوثيقة GC(65)/RES/DEC(2021)).

اللجنة الجامعة

14- الأمان النووي والإشعاعي

عملاً بالقرار GC(66)/RES/6، يُتوقع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير من المدير العام بشأن عدد من القضايا، تشمل ما يلي:

- التطورات التي طرأت على البنود المدرجة في إطار القرار GC(66)/RES/6؛
- استعراض الأمان النووي لعام 2023 (الوثيقة GC(67)/INF/2)

اللجنة الجامعة

15- الأمان النووي

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(66)/RES/7. ويُتوقع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير من المدير العام تتناول عدداً من القضايا، بما في ذلك:

- تقرير الأمان النووي لعام 2023 (الوثيقة GC(67)/7).
- استعراض الأمان النووي لعام 2023 (الوثيقة GC(67)/INF/3)،

اللجنة الجامعة

16- تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(66)/RES/8، حتى يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ألف-6-1 من منطوقه.

اللجنة الجامعة

17- تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(66)/RES/9. ويُتوقع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير تتناول عدداً من القضايا، بما في ذلك:

- التطورات التي طرأت على البنود المدرجة في إطار القرار GC(66)/RES/9
- استعراض التكنولوجيا النووية لعام 2023 (الوثيقة GC(67)/INF/4)،

اللجنة الجامعة

18- تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(66)/RES/10 الذي اعتمده المؤتمر العام في العام الماضي. وسيقّم المدير العام إلى المؤتمر تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة 44 من منطوقه.

الجلسات العامة

19- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرة 15 من القرار GC(66)/RES/11 الذي قرر فيه المؤتمر العام في العام الماضي أن يواصل النظر في هذه المسألة وأن يدرج هذا البند في جدول أعمال دورته العادية السابعة والستين.

20- تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط *الجلسات العامة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(66)/RES/12 الذي اعتمده المؤتمر العام في العام الماضي. وسيقدّم المدير العام إلى المؤتمر تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة 13 من منطوقه.

21 الأمان النووي والأمن النووي والضمانات في أوكرانيا *الجلسات العامة*

سيُعرض على المؤتمر العام، في الوثيقة GC(67)/10، تقرير من المدير العام.

22- تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي *اللجنة الجامعة*

وافق المؤتمر العام، في قراره GC(43)/RES/19، على إدخال تعديل على المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة. وهذا البند مُدرج في جدول الأعمال المؤقت عملاً بمقرر المؤتمر الوارد في المقرر GC(65)/DEC/14. وعلى النحو المطلوب في ذلك المقرر، يردُّ تقرير عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل في الوثيقة GC(67)/9

23- شؤون الموظفين *اللجنة الجامعة*

(أ) التوظيف في أمانة الوكالة

أدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت كي يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار GC(65)/RES/15.A بناءً على الطلب الوارد في الفقرة 11 من منطوقه.

(ب) المرأة في الأمانة

أدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت كي يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار GC(65)/RES/15.B بناءً على الطلب الوارد في الفقرة 10 من منطوقه.

24- فحص وثائق اعتماد المندوبين *المكتب*

تقضي المادة 28 من النظام الداخلي بأن يقوم المكتب، مجتمعاً بصفته لجنة لوثائق الاعتماد، بفحص وثائق اعتماد جميع المندوبين وأن يقدّم تقريراً عنها إلى المؤتمر.

25- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام 2024 *الجلسات العامة*

يُتوقَّع الحصول، أثناء انعقاد المؤتمر، على تعهدات بتقديم مساهمات إلى صندوق التعاون التقني لعام 2024، وأن يقدم الرئيس تقريراً عنها إلى المؤتمر.